

05 زاد المعا德 في هدي خير العباد لفضيلة الشيخ أ.د حسن

بخاري الخميس 5441 50 61

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الصادق الأمين سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله. صفوة الله من خلقه وخاتم النبيين والمرسلين صلى الله ربى وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين

وصايتها الغرين - 00:00:01

ميمامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة الكرام فها هو ذا مجلسنا الموفي للخمسين من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم لابن القيم رحمة الله ينعقد في هذه الليلة المباركة من رحاب البيت الحرام -

00:00:24

00:00:47 - نصل

ونسلم على شفيع الأمة وهاديها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستكثرين مغتنمين من بركاتها هذه الليلة ما رجاء ان نكون فيه من اوفر امته حظا بهذا المفعم العظيم. قال صلوا علي فمن صلى علي صلاة - 00:01:10

اوفر امته حظا بهذا المفعم العظيم. قال صلوا علي فمن صلى علي صلاة - 00:01:10

صلى الله عليه بها عشرة. وقال عليه الصلاة والسلام اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة. فان صلاتكم مع علي وفيك تفريض المحابير شوقا وتهفو النفوس حنينا اليك تطيب الحياة بذكرك دوما - 00:01:30

تفيض المحابر شوقاً وتهفو النفوس حنيناً اليك تطيب الحياة بذكرك دوماً - 00:01:30

ويشرح قلب يصلی علیک. اللهم صل وسلام وبارك علیه وقف بنا الحدیث فی اخیریات فصل ما اورد فیه المصنف رحمة الله تعالى هدی
النبي صلی الله علیه وسلم فی الوضوء - 00:01:50

النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء - 00:01:50

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:02:07
وما زال في الفصل بقية ناتي عليها في مجلسنا الليلة ان شاء الله تعالى مع ما يعقبه من فصول متتابعة سائلين الله التوفيق والسداد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:02:07

والصلوة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله ولم يتجاوز الثلاثة قط وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين والكعبين. نعم تقدم في ليلة الجمعة الماضية ما يتعلق - 00:02:25

يتعلق - 00:02:25

بهدى النبي عليه الصلاة والسلام في غسل الرجلين وفي المسح على الراس والعمامة وما لم يثبت من المسح على العنق ونحو ذلك.
وتقديم ايضا ان من مسح الرأس المسح على الاذنين وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ لهما ماء جديدا. وان صح ذلك من فعل ابن عمر - 00:02:53

٠٠:٠٣:١٩ - الاسم : سارة أسماء

الرواية في عدد من الاحاديث التي وصفت مسح النبي صلى الله عليه وسلم لاذنيه. المراد بظاهر - 00:03:35

اذنين ما يلي الوجه ما يلي الرأس والباطن ما يلي الوجه. فباطن الاذن ما يكون مقابلاً للوجه. وهذا هو ظاهرها. واما باطنها فما تكون خلف الاذن ولهذا فان المسح انه يجعل خارج الاذن من خلفها التي تلي الرأس وباطنها داخلها الذي في - 00:03:55

اذنين ولكنه لا يثبت المسح في تغريف في تغريف الاذن وما يتعلق بالتنبيه التي فيها لكن يدخل سباب في صباح اذنيه ويجعل ابهاميه خلفهما ليصيب بذلك اه باطن الاذن من خلفها مما يلي الرأس. وتقدم ايضاً في كلام المصنف رحمة الله انه لم يثبت شيء من الداعية او - 00:04:19

نيتي التي يتلفظ بها قبل الوضوء سوى البسمة في اوله التسمية في اوله والدعاء الوارد في اخر الوضوء. ووقفنا عند مسألة اطالة الغرة والتحجيل الذي ثبت فيه فعلوا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والحمد من قوله على هذا الفعل المبارك. نعم - 00:04:45

احسن الله اليكم قال رحمة الله وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابى هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة. واما حديث ابى هريرة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وانه - 00:05:10

تلا يديه حتى اشرع في العضد ورجليه حتى اشرع في الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة. تقدمت الاشارة ايضاً الى هذه المسألة في ختام مجلس ليلة الجمعة الماضية. وان قول الحبيب عليه الصلاة - 00:05:30

سلام ان امتي يدعون يوم القيمة غراً محجلين من اثار الوضوء في الصحيحين من روایة ابى هريرة رضي الله عنه. ومعنى الحديث على ما تقدم ان من بركات هذه الامة - 00:05:50

في الوضوء الذي تتبعده لله تعالى به طهارة واستعداداً للصلوة ان الله يثببها بهذا النور. الذي يصيب الجبهة واليدين والقدمين. قال ان امتي يدعون يوم قيام يعني ينادون من بين الامم بهذا الوصف - 00:06:06

فتبرز امة محمد صلى الله عليه وسلم من بين سائر الامم والنور يعلو جبارتها وايديها وارجلها لان الغرة في الفرس هو البياض في جبهته والتحجيل هو البياض في قوائمه. وهذا من اجمل ما يكون في اوصاف الفرس مهما اختلفت الوانها - 00:06:25

فان كانت فان كان الفرس ادهم او كميتا او اشقر باي لون كان سواداً او حمرة وغيرها فانه يزداد جمالاً اذا ما كانت قوائمه بيضاء وادا اجتمع معها الغرة وهي بياض الجبهة كان غاية الجمال - 00:06:48

فسببه هذا الجمال بما يكون عليه شأن الامة يوم القيمة. وانما كان البياض او النور في الجبهة والايدي والارجل قال من اثار الوضوء فكان مكافأة للامة يوم القيمة يوم المحشر من بين الامم هذا النور الذي يكسوها ويعلوها. فطوبى للمؤمن حافظ على وضوءه - 00:07:06

وادى فرض الله عز وجل وتطهر في كل يوم وليلة حتى يلقى الله فيصيّب هذا الموعد الكريم. قال عليه الصلوة والسلام ان امتي يوم يدعون يوم القيمة غراً محجلين من اثار الوضوء - 00:07:29

ثم قال فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اختلف اهل العلم في هذه الجملة هل هي مدرجة من كلام ابى هريرة رضي الله عنه؟ تفسيراً منه للحديث فقال بها او هي جزء من الرواية - 00:07:46

وابيتي المرفوعة وهي في كلام الاحتماليين ليست تفيد معنى تجاوز الغسل في اليد من المرفق الى ما فوقه في العضد فاعلى ولا تجاوز غسل القدم الى الكعبين فما فوقهما من الساقين وما زاد - 00:08:01

لان قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته المقصود بالاطالة الاستمرار والديمومة والمحافظة على الوضوء ليكون كذلك النور يوم القيمة. لكن ابا هريرة رضي الله عنه كان له فقه في الحديث تفرد به. واجتهد روی عنه رضي - 00:08:19

الله عنه وهو انه كان ربما اذا توضاً رفع في غسل يديه حتى يبلغ منكبيه او ابطيه. وادا غسل رجليه رفع في الوضوء والغسل حتى يبلغ الساقين وهذا تأول منه لقول النبي عليه الصلوة والسلام - 00:08:39

فمن استطاع منكم ان يطيل غرته. فرأى ان هذا من اطالة الغرة وابيا في الحديث الاخر تبلغ الحالية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

فربما فهم انه اينما اردت ان يبلغ نورك يوم - 00:08:59

القيامة فزد في وضوئك لكن هذا المعنى لم يقل به اهل العلم. والسبب ان كل الاحاديث التي روت صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس فيها رواية واحدة صحيحة ولا ضعيفة - 00:09:16

انه جاوز المرفقين في غسل يديه او جاوز الكعبين في غسل رجليه ايأمر ويحث الامة على شيء ثم لا يكون فعله الا تفسيرا. فما لم يتتجاوز المرفقين ولا الكعبين فيه اللفظة ان جعلناه مرفوعا فمن استطاع منكم ان يطيل غرته على الاستدامة. قال المصنف رحمة الله واما حديث ابي هريرة - 00:09:32

رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وانه غسل يديه حتى اشرع في العضد. العضد ما تجاوز المرفق هذه اليد من المرفق الى المنكب تسمى عضدا. وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين. قال فانما يدل - 00:09:59

وعلى ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء. والحديث عند الترمذى والحاكم. لكنه لا يدل على مسألة اطالة الغسل فيما تجاوز المرفق والکعبۃ والله اعلم احسن الله اليکم قال رحمة الله ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشف اعضائه بعد الوضوء - 00:10:19

ولا صح عنه في ذلك حديث البنت. بل الذي صح عنه خلافه. واما حديث عائشة كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه يتنشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً مسح وجهه بطرف ثوبه - 00:10:45

فظعي凡 لا يحتاج بمثلهما. في الاول سليمان ابن ارقم متزوك. وفي الثاني الافريقي ضعيف. قال الترمذى ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. من توضاً فانتهى الى غسل رجليه - 00:11:05

هل يجوز له ان ينشف وجهه ويديه بخرقة او منديل او منشفة او لا يجوز يجوز له ذلك. طيب وما الذي فعله نبينا عليه الصلاة والسلام؟ هل كان ينشف اعضاءه؟ قال رحمة الله لم يكن - 00:11:23

لم تكن عادته لم يكن يعتادوا تنضيف اعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث. البنت بل الذي صح عنه خلافه ما هو حديث ميمونة رضي الله عنها انها لما انتهت مع النبي عليه الصلاة والسلام وحكت صفة وضوئه وغسله قالت فاتيتها بخرقة - 00:11:46

فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده يعني يقول هكذا او يمسح وجهه فما حمله من الماء نفضه بيده. وفي رواية مسلم قالت هي تصف فعل النبي عليه الصلاة والسلام ثم اتيته بالمنديل فرده - 00:12:13

فالصحيح الثابت خلاف هذا. لكن كونه رد المندليل عليه الصلاة والسلام. واتي بخرقة فلم يردها واكتفى الماء بيده هل يدل على عدم جواز تنضيف الاعضاء لا لكنه يدل على عدم استحبابه - 00:12:33

رفضه للتنضيف يدل على انه غير مستحب. فاذا كان غير مستحب فاقل احواله الاباحة ولهذا ذهبت طائفة من اهل العلم الى ان تنضيف اعضاء الوضوء مباح وهو قول الجمهور المنقول عن الائمة ونقله ايضا بعضهم عنا بعض السلف كما نقله ابن قدامة في المغني قال وهو المنقول عن - 00:12:53

احمد وقد روی اخذ المندليل بعد الوضوء عن عثمان وانس والحسن بن علي رضي الله عنهم وكثير من اهل العلم وهو الاصح. قال لان الاصل الاباحة فاذا قال قائل طيب ورفض النبي عليه الصلاة والسلام للمندليل - 00:13:20

الا يعارض الاباحة؟ نقول لا. ليس ممانعا للاباحة رفضه للمندليل له عدة اجابات وبعض اهل العلم قال بكراهة تنضيف اعضاء الوضوء بعد الوضوء وتأولوا حديث ميمونة فاتيتها بالمنديل فرده او بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده. والصواب ان ذلك غير - 00:13:40

مکروه. واما رفضه عليه الصلاة والسلام فربما كان لاسباب متعددة او كانت واقعة عين وحادثة حال في ذلك الوقت حتى لا تحمدہ تعییما ویبقی الامر على اصله في انه شيء لم يأت به الشرع ولم ينه عنه فهو على اصل الاباحة. ولهذا هو مذهب - 00:14:04
فقهاء الامة رحمة الله. قال المصنف رحمة الله واما حديث عائشة رضي الله عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقه يتنشف بها بعد الوضوء فحديث ضعيف لا يصح. وكذلك حديث معاذ رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله - 00:14:24

عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه فهو ايضاً حديث لا يصح. قال ضعيفان لا يحتاج بما تم ذكره علة تضليل الحديثين
 الحديث عائشة وحديث معاذ رضي الله عنهم علة تضليلهما عند المحدثين. قال في الاول - 00:14:44

يعني حديث عائشة. سليمان بن ارقم متزوج اذا كان في رواة سند الحديث راو متزوج فان الرواية لا يتم الاحتجاج بها. قال وفي
 الثاني الافريقي ضعيف اقصدوا به رحمة الله عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم ايضاً من الرواية المضللة عند المحدثين. قال الامام
 الترمذى - 00:15:04

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. اي باب تنشيف الاعضاء بعد الوضوء لا تروى فيه رواية صحيحة عن
 رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال لا يثبت او لا يصح في هذا الباب شيء. ومثله ايضاً حديث سلمان الفارسي رضي الله - 00:15:29
 وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ قال فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه. الحديث اخرجه ابن ماجة وهو
 ايضاً ضعيف لانقطاع في وضع في بعض رواته. فالامر كما قال الترمذى رحمة الله لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم - 00:15:52

ويبقى الأمر على الإباحة واهل العلم قال ممن قال بالكرامة علل بعضهم بأنه يترب عليه ثواب. وقد صح في الحديث انه صلى الله
 عليه وسلم عندما قال اذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرجت ذنبه مع قطر الماء او قال مع اخر قطر الماء - 00:16:18
 واذا غسل يديه خرجت ذنبه من يديه مع الماء او قال مع اخر قطر الماء. والى اخر الحديث قالوا فهذا فيه فضيلة. فإذا توضأ وترك
 قطرات الماء الباقي على وجهه ويديه ورجليه تنزل بذاتها فهو مأجور بذنبه التي تخرج مع خروج الماء او مع قطراته - 00:16:41
 التي تناسب بعد وضوئه لكن هذا المعنى صحيح وان ثبت في السنة لا يعارض اباحة التنشيف. خصوصاً اذا احتاج المرء للتنشيف
 فاولى به. كأن يكون مريضاً او يكون الجو بارداً فيحتاج الى التنشيف فلا يمتنع من ذلك ولا يتخرج فانه مباح والحمد لله - 00:17:07
 احسن الله اليكم قال رحمة الله ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه الماء كلما توضأ ولم يكن من هديه صلى الله
 عليه وسلم ان يصب عليه الماء كلما توضأ - 00:17:32

ولكن يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه احياناً لحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة انه صب عليه في السفر
 لما توضأ لما كانت الناس تستعمل الآنية في الماء - 00:17:51

فإذا توضأ فمن ابريق او من قربة او من آناء وهذا يحتاج الى يد يسكب بها الماء وآخر يحمل بها الماء الوضوء فيفترض وليس كمثلنا
 اليوم انما هي ادوات واجهزة وصنابير مياه تناسب منها فلا يحتاج الى معونة. لكن الاكثر من هديه - 00:18:07
 عليه الصلاة والسلام انه كان يصب الماء على نفسه. صلى الله عليه وسلم مع وجود زوجات لا زوجة ومع وجود بعض مواليه عليه
 الصلاة والسلام وبعض اصحابه من كان يتشرف بخدمته - 00:18:28

ويلازمه ويفرح بان يقرب للنبي صلى الله عليه وسلم وضوئه او سواكه ونعله كما كان يفعل بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم قال
 وربما عاونه من يصب عليه احياناً لحاجة - 00:18:46

وهذا يدل على امرتين الاول ما ثبت في جملة هدي الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام من التقلل وعدم التكلف عنده زوجات كما
 قلت لا زوجة ولو اراد ان يخدم لخدمته صلى الله عليه وسلم حباً وطوعاً وقربة الى الله - 00:19:04
 وعنه مع زوجاته المتعددات عليه الصلاة والسلام عنده صحابته وخدمته ومواليه. لكن هذا اية في الدلالة على تواضع والتقلل وعدم
 التكلف فاذا كان احدنا مخدوماً في بيته وحوله الخدم والخدم وكان بامكانه ان يباشر خدمة نفسه بنفسه فهذا من الهدي النبوى.
 والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:19:24

كان يفعل ذلك كما دلت عليه عامة الاحاديث. والامر الثاني ان مبشرة المرء لنفسه فيه ترك الالتكال على غيره به ولا شك ان من
 اكثر من الاعتماد في قضاء حوائجه على توليه بنفسه كان انفع له وابرك وادعوه - 00:19:50

اي يريد بخلاف من يتكل على غيره في تلك المهام. قال كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه صب عليه في
 السفر لما توضأ في صحيح البخاري قال شعبة قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات -

كليلة في سفر فقال امعك ماء قلت نعم. قال فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل. ثم جاء فافراغت عليه الاداوة.
ما الاداوة القرية الصغيرة من الجلد - 00:20:30

قال فافراغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل
الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح رأسه ثم اهوت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلته - 00:20:50

هما طاهرتين فمسح عليهما صلی الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكان يدخل لحيته احيانا ولم يكن يوازن على
ذلك وقد اختلف ائمه الحديث فيه فصحح الترمذى وغيره انه صلی الله عليه وسلم كان يدخل لحيته وقال احمد - 00:21:10
ابو زرعة لا وقال احمد وابو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث هذا فيما يتعلق بتخليل اللحية والمراد بتخليل اللحية تبلييل اصبع
اليد بالماء ثم ادخالها في اللحية حتى يتخللها الماء اثناء غسل الوجه في الوضوء - 00:21:35

والرجال اما كثيف اللحية واما خفيفها ولن نقول عديمها الرجال اما كثيف اللحية واما خفيفها فقد نص الفقهاء على ان خفيف اللحية
من كانت شعراته خفيفات متفرقات يلزمها غسل البشرة في الوجه اذا - 00:21:57

اتوضأ لان البشرة بادية. فيلزمها ان يغسل بشرتها ولا يكتفي بغسل ما فوق الشعر هذا خفيف اللحية. اما خفيفها فيغسل وجهه وظاهر
شعر اللحية فانه كاف. ولا يلزمها ايصال الماء - 00:22:20

الى اصول الشعر فيما تحته حتى يصل الى الجلد. او الى البشرة هذا ما يسمى بتخليل اللحية. قال كان يدخل لحيته احيانا ولهاذا قال
الفقهاء تخليل اللحية مستحب وهذا عليه كثير منهم. قال لكن لم يكن يوازن على ذلك صلی الله عليه وسلم. قال ابن القيم رحمة الله
وقد اختلف ائمه - 00:22:38

الحديث فيه يعني في ثبوت السنة في تخليل اللحية والاحاديث المروية فيه. صحح الترمذى وغيره انه لله عليه وسلم كان يدخل
لحيته. والحديث اخرجه الترمذى. وقال نقلنا عن شيخه الامام البخاري رحمة الله - 00:23:05

تعالى انه احسن حديث في هذا الباب يقصد الحديث الذي اخرجه الامام الترمذى ولهاذا قال لما سئل البخاري عن حديث عثمان بن
عفان انه كان يدخل لحيته قال اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان - 00:23:25

فقلت انهم يتكلمون في الحديث الترمذى يقول قلت فانهم يتكلمون في الحديث فقال هو حسن. فقد ثبت اذا عن سنته صلی الله
وعليه وسلم قال وقال احمد وابو زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث. يقصدون بذلك ما سئل به الامام احمد وقد سأله -
00:23:43

تلميذه الامام ابو داود السجستاني تخليل اللحية. فقال احمد رحمة الله تخليل اللحية قد روی فيه احاديث ليس يثبت منها حديث.
قال واحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان وهذا من العلماء نظر الى صحة الحديث من حيث السنن واجتماع الطرق التي يتقوى
بها الحديث. لكن الفقهاء نص بعض - 00:24:05

على استحباب ذلك ما نقله ابن قدامة في المغني بل نقل عن الامام اسحاق بن راهوية قال اذا ترك تخليل لحيته عامدا لن اعاد
الوضوء قال لان النبي صلی الله عليه وسلم كان يدخل لحيته. والصواب ما عليه الجمهور انه ليس على الوجوب بل على الاستحباب -
00:24:31

ثبتت ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه. وفي الحديث ايضا فيما اخرج ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه
وسلم كان اذا توضاً اخذ كفافا من ماء فادخله تحت حنكه هكذا - 00:24:53

يجعل كفافا من ماء فيدخله تحت حنكه. ثم قال هكذا امرني ربى عز وجل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلی الله
عليه وسلم اذا توضاً عرك عارضيه بعض العرك يعني هكذا. وهذا من العارضان فعركه - 00:25:11
وما يعني باصابعه وهي مبللة بالماء لايصال الماء الى ما تحته. قال ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها والحديث عند ابن ماجة عامة
احاديث تخرج اللحية لينة الاسانيد كما يقول العقيل رحمة الله تعالى. فمذهب اكثر اهل - 00:25:31

تعلم ان التخليل غير واجب. ومنن رخص في تركه بعض الصحابة كابن عمر والحسن بن علي وطاووس والنخعي والشعبي وغيرهم

كثير انه لا يجب خلافا لطائفة من السلف قالت بوجوب التخليل فشدت عن قول الجمهور كما نقل عن الائمة عطاء - 00:25:51

ابي ثوب قال يجب غسل باطن شعر الوجه وان كان كثيفا. وقاوسوا ذلك على الجناة الا ترى ان الجنب اذا اغتسل وجب ان يخلل

شعره ليصل بالماء ويروي بشرته. قالوا فكذلك في الوضوء اذا غسل وجهه. لكن الصواب ما عليه الكافة - 00:26:11

ان للتخليل مستحب لا واجب والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وكذلك تخليل الاصابع لم يكن يحافظ عليه وفي السنن عن

المستورد بن شداد انه قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً يدلك اصابعه بخنصره - 00:26:29

وهذا ان ثبت عنه فان ما فعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على

ان في اسناده ابن ابن لهيعة - 00:26:53

على ان في اسناده ابن ابن لهيعة تحرير الاصابع هو كتخليل اللحية والمراد به ان يجعل اصابعه بين بعضهما ليفرك ما بينها في اصولها

فيزيز ما قد علق بها من تراب او قدر ونحوه اثناء الوضوء - 00:27:09

وكذلك في اصابع القدم فاذا غسل رجليه جعل اصابع يديه بين اصابع قدميه وربما كان بالخنصر خاصة يجعل قنطرة بين اصابع

قدميه فيدلها فيكون هذا تخليلا للاصابع. قال كذلك تخليل الاصابع - 00:27:26

لم يكن يحافظ عليه يعني لم يثبت دوامه صلى الله عليه وسلم على فعله. ثم اورد حديث المستورد ابن رضي الله عنه قال رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضاً يدلك اصابعه بخنصره - 00:27:44

وهذا هو الخنصر الذي يكون في طرف اصابع اليد الحديث في اسناده عبدالله بن لهيعة احد المحدثين الذين اخلط حديثهم في اخر

عمره فتركت روایته الا ما رواه عنه العدد القليل من المحدثين في ترد روایته بسبب ضعفه واحتلاطه اخر عمره رحمة الله تعالى. ثم

يقول وان ثبت - 00:28:04

حديث فان روایة المستورد بن شداد رضي الله عنه في ذكر تخليل اصابع القدم باصبع الخنصر لم يثبت في روایة الصحابة الاكابر

الذين كانوا في ضبط صفة وضوء رسول الله صلى الله - 00:28:29

عليه وسلم ادق وروايتهما في دواعين السنة اصح يعني حديث عثمان في الصحيحين وحديث عبد الله ابن زيد في الصحيحين

وحاديث علي وحاديث الربيع بنت معوذ في السنن رضي الله عنهم جميعا. احاديث هؤلاء اصح سند وروايتهما اكثر تفصيلا وهم اكثر -

00:28:48

صفة الوضوء ولا روى واحد منهم مسألة تخليلي اصابع القدمين او الرجلين اثناء الوضوء فان حمل الحديث دل في غاية ما يدل عليه

على جواز ذلك لكن ليس بالسنة التي كان يواظب عليها النبي المصطفى رسول الله صلى الله عليه - 00:29:10

وسلم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما تحريك خاتمه فقد روي فيه حديث ضعيف من روایة عمر ابن محمد ابن

عبيد الله ابن ابي رافع عن لابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً حرك خاتمه - 00:29:31

ومعمر وابوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني. هذا خاتمة فصلي هديه عليه الصلاة والسلام في الوضوء. من لبس خاتمها في خنصره او

بنصره جاز له ان يتوضأ والخاتم في يده ولا يلزمته خلعه - 00:29:52

فهل يلزمته تحريكه لايصال الماء الى ما تحته؟ لم يثبت هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والحديث المروي الذي اشار اليه

المصنف فيما اخرج ابن ماجة والطبراني والدارقطني والبيهقي من حديث ابي رافع - 00:30:09

فانه ضعيف السند. قال ومعمر وابوه ضعيفان فاذا ضعف الحديث لم يحتاج به والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله فصل في

هديه في المسح على الخفين صح عنه انه مسح في الحضر وفي السفر. عادة عادة ما يذكر الفقهاء - 00:30:26

باب المسح على الخفين عقب الحديث عن صفة الوضوء وهو من الابواب التي لا تنفك عنها كتب الطهارة في الفقه والحديث وعامة

رواية السنة لانها جزء من طهارة المتعلقة بغسل رجليه - 00:30:49

ان كانتا مكشوفتين او المسح عليهما ان كانتا مستورتين. فيتناول الفقهاء مسألة المسح على الخفين. فاتى به المصنف لبيان هدي

النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين هذه اولاً. وثانياً لثبات اصل عظيم يا كرام وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام صاح عن المسح على الخف - 00:31:07

بل احاديث المسح على الخفين معدودة في احاديث التواتر التي لا يجوز لاهل الاسلام ردها. او العمل بها لأن المتواتر قطعي الدلالة. ومع تعدد روايات الصحابة التي روت احاديث المسح على الخفين فان - 00:31:32

لقد تجاوزت مسألة النظر في اسانيدها للبحث في صحتها من ضعفها. فالمتواتر من الاحاديث جاوز القنطرة. والمتواتر وقطعي الثبوت وقطعيته في الثبوت كقطعية القرآن والقدر المشترك بينهما التواتر ومن اجل ذلك فيها هنا فائدة. وهو ان عدداً من اهل العلم من السلف ومن تبعهم وهم يتكلمون عن عقيدة اهل السنة - 00:31:53

والجماعة يتعمدون ايراد مسألة المسح على الخفين في مسائل العقيدة وعلى انها مسألة فقهية صرفة لكن ايرادهم لمسألة المسح على الخفين في ثنايا الحديث عن مسائل المعتقد يعود الى اصل اخر وهو ما - 00:32:22

علقوا بخلاف بعض الطوائف لاهل السنة في هذا الباب فعدد من كتب العقيدة تنص على المسائل الامهات التي خالف فيها بعض اهل الاهواء والبدع فجعلت هذه المسائل وان كانت فقهية سمة لاهل السنة والجماعة التي يتميزون ويفترقون بها عن بعض اهل الاهواء والبدع. يقول شيخ الاسلام ابن - 00:32:43

ابن تيمية رحمه الله من شأن المصنفين في العقائد المختصرة على مذهب اهل السنة والجماعة ان يذكروا ما يتميز به اهل سنة عن الكفار والمبتدئين ومن تلکم مسألة المسح على الخفين - 00:33:08

لان المخالف فيها من طوائف المسلمين الخوارج والرافضة. الطائفة من الخوارج والرافضة. فصارت هذه المسألة علماً على تميز عقيدة السندي عن غيره. اذا رأى جواز المسح على الخفين ومشروعية ذلك صارت علماً يفرق به بين السندي وبين - 00:33:24

الرافضي او الخارجي وغيرهما. واهل السنة يتعمدون ذلك في ايرادها عموم الدليل كافية المائدة وامسحوا برأوسكم ارجلكم الى الكعبين على قراءة الخفظ فانها محمولة على مسح الخفين. ولذلك جاء عن الشعبي انه قال اليهود - 00:33:44

لا يرون المسح على الخفين وكذلك الرافضة يجعلها مسألة علماً يفرق بها بين اهل السنة وغيرهم. وسفيان الثوري رحمه الله لما سأله بعض من سأله عن معتقده قال يا شعيب بن حرب - 00:34:04

لا ينفعك ما كتبت لك حتى ترى المسح على الخفين. دون خلعهما اعدل عندك من غسل قدميك. وقال ايضاً من لم يمسح على الخفين فاتهمه على دينكم ونقل ايضاً الائمة عن سهل بن عبد الله التستري قال وقيل له متى يعلم الرجل انه على السنة والجماعة؟ فقال اذا عرف من نفسه عشر - 00:34:21

قصاص لا يترك الجماعة ولا يسبوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يخرجوا على هذه الامة بالسيف ولا يكذب بالقدر ولا يشك في الايمان ولا يماري في الدين ولا يترك الصلاة على من يموت من اهل القبلة بالذنب ولا - 00:34:44

وكل مسحة على الخفين قال ولا يترك الجماعة خلف كل والجار او عدل. جار او عدل الامام الطحاوي ايضاً في مختصره المسمى بالعقيدة الطحاوية اورد الجملة ايضاً قال ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في - 00:35:03

الاثر قال البربهاري في عقيدته ايضاً المسح على الخفين سنة. وقال غير واحد مؤكدين على ان هذه المسألة من اصول علامات اهل السنة والجماعة قال النووي رحمه الله اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر - 00:35:21

والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها انسان مقيم جالس في البلد ورجله طيبة وسليمة وليس محرورة ولا مصابة. لكنه ليس الخف واراد ان يمسح وهو مقيم لن تقول له لا اعذر لك فامزع واغسل رجليك هي رخصة - 00:35:41

قال رحمه الله تعالى سواء كان لحاجة او لغيرها ثم قال وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم. الى ان قالوا وقد روی المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة. رضي الله عنهم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:36:02

فقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين. قال والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة كما تختلف الخوارج نحو ذلك. وهذا كله يدل على ما تقدم في ان ايراد المسألة اصبحت على - 00:36:21

حتى توفي ووقت للمقيم يوماً وليلةً ولمسافر ثلاثة أيام ولاليهين في عدة احاديث حساب - 41

وصحاح مسائل المسح على الخفين في كتب الفقه كثيرة وفيه. والفقهاء يتفاوتون في التوسيع او في الاختصار في ارادة تلك المسائل، لكن هذه امهات المسائل. اولها مشروعية المسح سفرا وحضرما. كما تقدم - 00:37:02

لكن الفارق بينهما يعني حال السفر والإقامة هي في مسألة التوقيت لا غير فالرخصة في المسح للمقيم يوم وليلة. وللمسافر ثلاثة أيام بليلتها. قال في عدة أحاديث حسان: وصحابـ وقوله ولم ينسخ ذلك حتـ تـوفـ .. يعني، إن النبي صـ الله عليه وسلم ثبت ذلك -

00:37:20

عنه ولم يثبت عنه شيء ينسخ هذه السنة ولذلك فان من الاحاديث ما تقدم قبل قليل في حديث المغيرة رضي الله عنه لما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:37:47

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:37:47

فـسـأـلـهـ اـمـعـكـ مـاـ إـلـىـ انـ قـالـ فـتـوـضـأـ قـالـ فـاهـوـيـتـ لـانـزـعـ خـفـيـهـ رـآـهـ غـسـلـ وـجـهـ وـيـديـهـ حـتـىـ لـمـاـ رـأـىـ ضـيقـ اـخـرـاجـ يـدـيـهـ مـنـ الجـبـةـ فـماـ
استـطـاعـ اـنـ يـرـفـعـ اـخـرـاجـ يـدـيـهـ مـنـ تـحـتـ الـحـيـةـ لـيـغـسـلـ الـيـدـيـنـ فـلـمـ يـتـرـخـصـ فـيـ غـسـلـ 00:38:02

استطاع ان يرفع اخرج يديه من تحت الجبة ليغسل اليدين فلم يت recess في غسل - 00:38:02

الذراع لكنه لما جاء الى غسل رجليه قال شعب مغيرة فاهويت لانزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ومن الاحاديث التي هي عمدة في الباب حديث جرير ابن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً مسح على خفيه -

الحاديـث الـتي هـي عـمـدة فـي الـبـاب حـدـيـث جـرـير اـبـن عـبد اللـه الـبـجـلـي أـن النـبـي صـلـى اللـه عـلـيه وـسـلـمـا مـسـح عـلـى خـفـيـه -

00:38:21

وكان هذا الحديث حديث جرير ابن عبد الله آ قال همام ابن الحارث رأيت جرير ابن عبد الله بالا ثم توضأ مسح على خفيه ثم قام فصلى فسأل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا - 00:38:43

فصلٍ فسالٍ فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا - 43

قال ابراهيم النخاعي أحد أئمة كبار التابعين وفقهائهم بالковفة قال فكان حديث جرير يعجبهم. لأن جريرا كان من أسلم فلما كانت تعترض بعض طوائف الشيعة وفقهائها على احاديث المسح على الخفين بانها وان صحت فهي متسوقة. كان حديث جرير من -

00:39:01

اقوى الادلة التي تثبت احكام هذه السنة وعدم نسخها. فجرير رضي الله عنه من اخر الصحابة اسلاما. قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جريرا كان من اخر من اسلم. وكذا حديث حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:24

الحديث الجريء لأن جريراً كان من أخر من أسلم. وكذا حديث حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:24

انتهى الى سباته قوم فبال قائمها فتحتى فدنت حتى قمت عند عقبه فتوضاً قال فمسح على خفيه في المدينة كما في حديث حذيفة مقيم واحياناً مسافر كما في حديث المغيرة في غزوة تبوك ونحوها - 00:39:44

حاديٰ حذيفة مقيٰ واحيائنا مسافر كما في حديث المغيرة في غزوٰة تبوك ونحوها - 00:39:44

وفي حديث عبدالله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأله ابا عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئاً سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. ومن هنا نقل - 00:40:02

عن ذلك فعال نعم اذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسأل عنه عيذه. ومن هنا يقل - ٤٥:٤٠:٥٢

اجماع غير واحد من كبار ائمه وفقهاء الاسلام كابن المبارك وابن المنذر وابن عبد البر والبعوي وابن قدامة والتوكوي رحم الله الجميع.
فلا يمتنى في هذا اهل السنة اطلاقا والاحاديث المروية فيه كثيرة. والمصنف رحمة الله - 00:40:22

٢٠٢٣-١٢-١٥ ٩:٤٠:٤٢ مـ | www.aljazeera.com

فوق المس، فوق الخف واعلاه. وليس اسفله ولو كان بالعقل لكان ياطن الخف اولى بالمسح لانه هو الذي يلي الوساخة والنجاسة

التراث والقذرة - 00:41:05

ولهذا قالوا لو كان الدين بالرأي لكن مسح باطن الخف اولى من ظاهره. لكن السنة المتبعة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح

طاهر الخفيف قال الفقهاء يكتفى بجعل الماء على اصابع يده ثم يمرها على ظاهر الخف بدءا من جهة اصابع القدم - 00:41:30

الى ان يصل الى الساق الى الى منتهي القدم عند طرف الساق فهذا كاف قال رحمه الله ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم مسح

اسفلهما الا في حديث منقطع والاحاديث الصحيحة على خلافه. يشير الى ما اخرج الترمذى من حديث المغيرة ان النبي صلى الله

عليه وسلم - 00:41:50

فمسح اعلى الخف واسفله قال الامام الترمذى وهذا حديث معلول والامام الترمذى رحمه الله يعقب بعض الاحاديث عادة بذكر الحكم عليها او سؤالات ائمة الحديث كشيخه البخاري وابي زرعة ونحوهم. قال سألت ابا زرعة ومحمدما يقصد بمحمد الامام البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح - 00:42:13

اي حديث حديث المغيرة قال فمسح اعلى الخف واسفله. قال ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن المغيرة اذا هو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه المغيرة وهذا من الاحاديث الضعيفة عند المحدثين - 00:42:40
احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومسح على الجوربين والنعلين. وما الجورب ما يلبس تحت الخف احياناً ويكثر لبس الناس له اليوم
تحت ما نسميه بالجزمة او الكدرة اكرمكم الله - 00:43:03

فليس الجورب او ما يسمى بالشراب هو ايضاً مما جرت العهدة بلبسه فمن لبسه ايام معاشرة الخف فيمسح عليه؟ يعني بشرط المسح على الخفين ان يلبسها على طهارة وان يكون يوماً وليلة للمقيم ثلاثة ايام بلياليها للمسافر - 00:43:20
ذهب الى هذا عامة الفقهاء في تجويز المسح على الجوربين اذا كان اذا كان مما تتطبق عليه الشروط ذهب الى هذا طائفة من الفقهاء
ويشترون له شروطاً من بينها ان يكون صفيقاً - 00:43:42

والمقصود بالصفيق الشخرين او الثقيل الذي ليس شفافاً ولا ترى من تحته البشرة ويشترون ايضاً ان يستر عامة كالبدن والا يكون مخرقاً وان يكون مما يمكن السير عليه ونحو ذلك مما يطول تفصيله في كتب الفقهاء. قال المصنف رحمه الله - 00:44:01
طاء ويثبت المسح على الجوربين والنعلين. هذا ما يتعلق بالجوربين والممسح عليهما في الجملة جائز في مذهب الشافعية والحنان
وعند الظاهورية ايضاً. وبه قال ايضاً ائمة الحنفية كالقاضي ابي يوسف ومحمد ابن الحسن. وذكروا عن الامام ابي حنيفة رحمه الله -
00:44:21

والجميع انه عاد الى هذا القول في مرضه. وبه قال بعض السلف على اختلاف بينهم. وينقل ايضاً عن الصحابة رضي الله عنهم في جواز على الجوربين وفيه تفصيل كما تقدم في الشروط المتعلقة بالجوربين ليجوز المسح عليهما - 00:44:41
قال المصنف رحمه الله والنعلين ايثبت المسح على النعل اما الخف ففهمناه والجورب في معنى الخف والخف ساتر للقدم الى الكعب
والجورب كذلك ساتر للقدم الى الكعب وهذا من شروط المسح عليهما. فان كان الخف او الجورب او الشراب قصيراً - 00:44:59
لا يستر الا القدم ولا يصل الى الكعب فلا يصح المسح عليه لانه لم يستر محل الفرض. الذي هو القدم الى الكعبين طيب والنعل اكرمكم
الله من لبس نعلا ايجوز له المسح عليها؟ قال المصنف هنا - 00:45:24

ومسح على الجوربين والنعلين اتفق الفقهاء في المذاهب الاربعة على عدم جواز المسح على النعلين لاسباب اولها انه لم يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث. ولا يروى فيه عنه شيء - 00:45:40
والامر الآخر ان علة المسح هي الرخصة من المشقة. اي مشقة نزع الخف واعادة لبسه. مشقة نزع الجورة واعادة لبسه. طيب
وما المشقة في النعل اذا كان لابساً له - 00:46:00

لا مشقة فيه فانتفت الحكمة او المعنى او العلة من مشروعية المسح التي وجدت في الخف او في الجورب. فلهذا لم يصح والمعول
طبعاً والمعتمد في الاستدلال هو عدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. الا انه روى عن امير المؤمنين - 00:46:16
علي رضي الله عنه انه بالقائم ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه ثم صلى. الرواية صحيحة
عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخرجها عبد الرزاق في المصنف وابن ابي شيبة بسند صحيح. ورواه البيهقي
ايضاً مطولاً وآخرجه - 00:46:38

حاوي واسناد الحديث او الرواية عن علي صحيحة عنه رضي الله عنه لكن من روى المسح على النعلين عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ضعيف لا تثبت به رواية قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:47:03

روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا قال وروي ذلك في حديث مرفوع اخرجه ابو داود
وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبدالرحمن بن - 00:47:20

ومهدي وغيره من الائمة فمن ثم اتفق الفقهاء الائمة الاربعة على عدم جواز المسح على النعلين واجابوا عن اثر علي وغيره من
الصحابة انهم مسحوا على نعالهم وقد اثبتو تلك الرواية. لكن جعلوا هذه - 00:47:38

اثار عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة معارضة للاحاديث التي ثبتت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر
بغسل الرجلين فلذلك لم يقولوا بها. واذا تعارضت عندنا رواية وسنة صحيحة صريحة عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم مع -
00:47:58

اعلن بعض الصحابة فايهم الحجة بينك وبين الله من جاءك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس قدحا في مقام الصحابة رضي
الله عنهم ولا نسبة لهم الى مخالفة السنة - 00:48:21

او الجهل حاش لكنه اجتهاد منهم رضي الله عنهم. في مسألة يصوغ فيها الاجتهاد. يعني لئلا يقال ثبت منه من فعله فيجعل له حكم
المعروف. يجعل لفعل الصحابة او روایتهم حكم المعروف اذا كانت المسوالة - 00:48:37

كيفية لا مجال فيها للاجتهاد وهذه ليست منها اسمع وقد سأله صالح ابن الامام احمد اباه. قال ما تقول في حديث علي انه مسح على
نعليه ثم واما القوم ولم يحدث وضوءا. ما معناه - 00:48:56

قال يروى هذا عن علي اكتفى رحمه الله في غاية الادب بالاجلال لمقام امير المؤمنين. قال يروى هذا عن علي قال صالح قلت فان
فعل هذا رجل قال ما يعجبني - 00:49:15

يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب من النار. فان كان اتنى المسح على الاعقاب وغسل الرجلين فلا بأس. فهو
صريح وفي انه يحكم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما حديث علي او اثر علي وغيره فاجاب عنه - 00:49:29
العلماء ايضا باثار باجوبة منها ان احاديث المسح على النعلين محمولة على نعل لبسه فوق الجورب فهو يلبس جوربا فلبس فوقه نعلا.
قال عبدالله بن امام احمد سألت ابي عن المسح في النعلين فقال اذا كان في القدم جوربان - 00:49:49

قد ثبت في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين. وقال ايضا سألت ابي عن الرجل يمسح على نعليه فكرهه وقال لا قال ابن القيم رحمة
الله وهو يجيب عن هذا الحديث في شرحه على سنن ابي داود قال هذا من الاحاديث المشكلة جدا - 00:50:08

يعني ما روي فيه المسح على النعلين وذكر اجابات للعلماء في توجيهه اثر علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعا وفي الاخير
ان ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالاخذ به. قال واما ما ورد عن الصحابة مما يخالف - 00:50:28

السنة فانه لا يؤخذ به بل يعتذر عنهم ولا يحتاج بفهمهم رضي الله عنهم جميعا احسن الله اليكم قال رحمة الله ومسح على العمامة
مقتصرها عليها ومع الناصية وثبت ذلك عنه فعلا واما في عدة احاديث. هذه تقدم ايضا ذكرها في مجلس ليلة الجمعة الماضية في
حديث مسح النبي صلى الله - 00:50:48

وعليه واله وسلم على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة. قال هناك واما اقتصاره على ناصيتي مجرد فلم
يحفظ عنه كما تقدم. وتقدمت الاشارة هناك الى حديث المغيرة ابن شعبة - 00:51:15

كرفيه قال ومسح بناصيته وعلى العمامة. قال اهل العلم يعني بدأ بمسح الناصية وهي مقدم الرأس ثم اكمل مسحه على عمامة. اما
الاقتصر على الناصية وحدها فليس من سنته صلى الله عليه وسلم. قال هنا مسح على العمامة مقتصرها عليها - 00:51:35

ومع الناصية يعني اذا مسح على الناصية اتم على العمامة. فالسنة اذا ثلاثة اشياء مسح الرأس باكمله اذا كان مكشوفا وان كانت عليه
عمامة فتحى العمامة الى الوراء قليلا يمسح على الناصية ويكمل على العمامة - 00:51:55

واما المسح على العمامة كاملة فهي السنة او الصفة الثالثة كما قال وانما الاقتصر على الناصية مسحا وترك بقية الرأس لا يمسحه ولا
يمسح العمامة فليس هذا من سنته صلوات - 00:52:13

الله وسلامه عليه. نعم. وثبت ذلك وثبت ذلك عنه فعلا واما في عدة احاديث لكن هي قضايا اعيان يحتمل ان تكون خاصة بحال

الحاجة والضرورة. وتحتمل العموم كالخلفين وهو اظهر والله - 00:52:30
واعلم. نعم. اما قضايا الاعيان فالمراد بها قضية يعني واقعة خاصة في موقف معين. فهذا شأن الفقهاء رحمهم الله تعالى عن روایات
التي تأتي مخالفة لعامة ما يكون في الباب او تكون منزلة على خصوص الواقعه او العين - 00:52:48

صاحب الحادثه او السؤال او الواقعه التي تكون منسوبة الى رسول الله عليه الصلاه والسلام. قال فتحتمل ان تكون قضايا خاصة
بحاجه وضروره يعني لماذا مسح على العمامة؟ هل لأن الجو بارد فكان في سفر او كان في مشقة فهي محتمله لخصوصيه -
00:53:08

في حاجة او حاجة ويتحتمل ان تنزل منزلة العموم كمسألة المسح على الخفين قال وهو اظهر يعني ان يجوز المسح على العمامة
مطلقا لا ان تكون مجرد لوقائع بذاتها في احوال خاصة او حاجات - 00:53:28

يحتاج اليها صاحبها احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه بل ان كانتا في الخف مسح عليهم
ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا اعدل الاقوال في مسألة الافضل من المسح
والغسل - 00:53:46

قاله شيخنا والله اعلم. يقصد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمهما الله جميعا. هذه مسألة طالما ثبتت سنة المسح على الخف والجورب. فما
الافضل المسح على الخف او خلعه وغسل الرجل - 00:54:11

تفاوت الفقهاء. الصواب انه بحسب حال المتوضى ان كان لابسا للخف او الجورب فالافضل في حقه المسح عليه بشرطه وان كان غير
لابس فالافضل في حقه الغسل وهذا اعدل الاقوال فالمسح للابس الخف افضل من خلعها ليغسل الرجل. وهذا مذهب طائفة من
الفقهاء. والعكس ايضا قيل به لكن - 00:54:29

كما قال المصنف شأن النبي عليه الصلاه والسلام ان يتعامل مع حاله التي هو عليها. لم يكن يتتكلف ضد حاله التي عليها قدم ها ان
كانتا في الخف مسح ولم ينزع - 00:54:55

وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين فلا يلبس لاجل ان يمسح ولا يتعمد الخلع لاجل ان يغسل قال وهذا اعدل الاقوال في مسألة
الافضل من المسح او الغسل كما نسبه الى شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:55:09

رحمهم الله جميعا. تم بهذا الفصل في هديه في المسح على الخفين صلى الله عليه وسلم ويكون شروعنا ليلة الجمعة القادمه ان
شاء الله في فصل في هديه في التيمم عليه الصلاه والسلام - 00:55:27

الا فاستكثروا من الصلاه والسلام عليه ما اتسعت اوقاتكم فانما تستكترون من صلاة ربكم عليكم. فمن صلى عليه صلاة صلى الله عليه
عليه بها عشرا. طوبى من صلى على الحبيب المصطفى عليه الصلاه والسلام. فانس به قلبه واشتغل به لسانه واغترف من برkat
الصلاه - 00:55:44

على الحبيب عليه الصلاه والسلام. فاستبشرت قيم الحياة بميمه وبحائه وبميمه وبدهنه وخير من ترجى شفاعته غدا لميعادكم صلوا
عليه واهله. اللهم صل وسلم وبارك عليه. ازكي صلاة واتم سلام - 00:56:04

اياك من ان يا كريم واجعلنا الهي بالصلاه والسلام عليه من اصدق امته له حبا ومن اكثركم منه يوم القيمة قربا اللهم اكرمنا بالحياة
على سنته والممات على سنته. اللهم احرضنا غدا في زمرته واكرمنا يوم القيمة بشفاعته. نحن - 00:56:24

ووالدينا وزواجهنا وذرياتنا يا رب العالمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا اكرم الاكرمين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي يا ربى وسلم وبارك على الحبيب المصطفى والرسول المجتبى نبينا محمد بن عبد الله
وعلى - 00:56:44

الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:57:07